التيمم، لأنه واجدٌ للماء.

ثالثاً: جمع الصلاة لأجل الخوف

غالبًا ما تمسُّ الحاجة عند المجاهدين لجمع الصلاتين بسبب الحذر، وذلك لكثرة العوارض، فالقصف العشوائي لا يكاد يتوقف، وربما يتسلل العدو لتنفيذِ مهمةٍ ما، وقد يكون الإخوة قائمين على عملٍ وإعداد يستغرق معظم النهار، ونسأل الله ألا يكون هنالك حرجٌ بالجمع بين الصلاتين لأجل الخوف من قدوم العدو، يقول الشربيني في الإقناع: «قد عُلم مِمَّا مرَّ أنه لَا جمع بِغَيْر السّفر وَنَحْو الْمَطَر كَمَرَضٍ وريحٍ وظُلمةٍ وَخَوفٍ ووحلٍ وَهُوَ الْمَشْهُور[1]، لِأَنَّهُ لم ينْقل وَلخبَر الْمَوَاقِيت، فَلَا يُخَالف إِلَّا بِصَرِيح، وَحكي فِي الْمَجْمُوع عَن جمَاعَةٍ من أَصْحَابنَا جَوَازه بالمذكورات، وَهَذَا هُوَ اللَّائِق بمحاسن الشَّرِيعَة، وَقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ويُستأنس بما ترجم له النووي في صحيح مسلم، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، فقد ذكر الغزو كسببٍ من أسباب الجمع، ثم ساق الحديثين: عن مُعَاذ بْن جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[3]، وعَنِ ابْنِ عباس ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفر»[4]، فالذي يُفهم من الأحاديث أنَّ الجمع لأجل السفر والخوف كان متعارفاً عليه، وإنما سيق الحديث ليُنبِّه على سببٍ آخر ليس مما اشتهر، والله أعلم.

(1) المشهور في المذهب أن الجمع يكون لأجل السفر والمطر.
(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 176).
(3) صحيح مسلم، حديث رقم 706.
(4) صحيح مسلم، حديث رقم 705.